فائدة اذا اردت معرفه شخص هل يعقل ام لا فاجمع اسمها واسم امها
ثم نطرح الحاصل على تسعه تسعه فان بقي تسعه فمخصوص احدهما على الاخر موافق
لانه ان غصب سكن وان صبر حتى حبل عاقل ادب في بدنه حال اسود
طويل لمن واسعه ودرعه وان بقي سبعه فاعذره فانه عق دعود لا يسمع ولا يسمع
كثير الكلام والعو فاسعد بالله منه وان بقي سته فحى فانه وددود سعيد
حمل عامل ادب مرضي له حال في كبعه الاسر سريع لطف وان بقي خمسه فهو
عظيم في نفسه دليل في هواها دنبي ان نطق نطق بخداع وان دل ادل خطا
وان بقي اربعه فلح مو افعه دا نعمه وعقل وحسن حال وان بقي ثلثه
فهو كثير الكذب قليل الصدق ولا تعرف عاقبته وان بقي اثنين فهو حسن
فلا باس به فانه اصبح حسن الحال واللسان كثير الرزق مبارك
وان بقي واحد فانه اكلت نفس الصاحب كثير الكلام عقا والله اعلم

وجد في بعض الكتب ما لفظه ان الكسائي لم يسمعه
على من لقيه الا امراه تسمى زينب من بلد حوارزم
قيل لانه لما فرغ من بالنعه لمكه طلب سماعه عليه فالى
ابطاما انه ليس اهلا للاقرا فسماه واذا كان كذلك
فلا يصح الا ادلم
نعلم من طلب سماعه
انه مولعه ولا
اسود جهو
على بعضه
حفظها النعه فلما ادخل الى بلده
ادن للمذكور في سماعه قبل
ومنها تفرغ اسناده
وكان عليها سماع
الا ما صل

في التيمم لانه يغني عن الغضب والعايض في الصرف لانه للفظ يقتضي الانصراف ونظيره ذلك في الغريبه اشتراط الاستمال في الحال لان لفظ الحال ماخوذ من التحول والتبيين والايضاح في التمييز لان لفظه يقتضي ذلك ومن قال الاكثر دون انه لا يحتمل للتاكيد **فايده** الفقيه والمتكلم حيث اطلق (احدهما) شمل الاخر فاذا ذكرا اختص كل بمعناه قال السفتي ونظير ذلك الكافر والمشرك قلت ونظير ذلك في الغريبه الظرف والمجرور ومن نظاير ذلك ايضا الايمان والاسلام **فايده** قول الوقف كثير في الاصول لان الاصولي في مهلة النظر نادر في الفقه لان حاجة الفقيه ناجزه وما حكى فيه من الوقف من الفقيه مسئله طهوريه الما المستعمل حكى ابن الصباغ فيها قولا بالوقف اي لا يقول طهور ولا غير طهور ومثله تعليق الطلاق قبل النكاح ذكر الروياني ان الشافعي توقف فيه في الى ما لي القديم ثم انه وقال بالمنع **فايده** فرق بين مطلق الما والما المطلق فالاول هو الما لا بقيد فيدخل فيه الما الطاهر والطهور والنجس والثاني هو الما بقيد الاطلاق وذهب السبكي الى انه لا فرق بين العبارتين ونظير ذلك فرق لنا طلاق البعض وتبعيض الطلاق وعتق البعض وتبعيض العتق وكتب النيه عند اول غسل الوجه لا عند غسل اول الوجه ولا ولا لمعتق الاب من اب المعتق دون الامام كالاه سفير حكم المحلوف باليمين لا يعطى حكم اليمين المحلوف عليه **المسايل التي يفتى فيها على القديم** نضع عشر ذكرها في شرح المهذب مسئله التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه ومسئلة التباعد عن النجاسه في الما الكثير القديم انه لا يشترط ومسئلة قراة السورة في الركعتين الاخيرتين القديم لا يستحب ومسئله الاستنجا بالحجر فيما جاوز المخرج القديم جوازه ومسئله لمس المحارم القديم لا ينقض ومسئله تعجيل العشا القديم انه افضل ومسئله وقت المغرب القديم امتداده الى غروب الشفق ومسئله المنفرد اذا نوى الاقتدا في اثنا الصلاة القديم جوازه ومسئله اكل الجلد المدبوغ القديم تحريمه ومسئله تقليم اظفار الميت القديم كراهته ومسئله شرط التحلل من الاحرام لمرض ونحوه القديم جوازه ومسئله الجهر بالتامين للماموم في صلاة جهرية القديم استحبابه ومسئله من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه ومسئله الخط بين يدي المصلي اذا لم يكن معه عصى القديم استحبابه **والله اعلم** هذا اخر ما تيسر من تعليقه ولله الحمد بكرة واصيلا ❁ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ❁

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ❁

• كان الفراغ من تحريره • وكتب باغتنة الاقلام في تسويده وتحبيره •
• بعد طلوع الفجر يوم الجمعة المبارك تاسع شهر شعبان
• المكرم عام خمس وتسعين والف سنه ١٠٩٥ ❁

الكبير
واسمه داوود
المغربي
ام ...
سنه ١٣٤٨

بالحرى
محمد

الحمد لله وحده مطبعه
لقد وردت على ١٣٤٣ سنه ١٣٣١ في
جديده تاريخها المسبضه في الا
تقابلك الموضع التي موضعه
النسخه وصحح الحاشيه وهي الى
موضطر اعدانقي في وفي تاريخ
مسجد في دعوى الجمعه ... وفي
الفقه ... الجمعه شهر جمادي
الاول ... الامام وحرر بتاريخ السابع
على ١٣٤٣ الجمعه ...
الاولى ... والدبه ... وجميع المسلمين
عفا الله ... موضعا
وعدد المواضع اربعه عشر موضعا
١٤

تملكه ... الفقير الى ... عبد ... الرحمن
... بن محمد ... امين

Copyright © King Saud University